

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-471) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4827) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخر التسجيل في ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

تعرض المدعية على غرامة التأخر التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ، وتطلب إلغائها. وتطلب المدعي عليها الحكم برد الدعوى؛ حيث إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تقييد ب قيد جديد، عليه فإن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م والذي تغيبت فيه المدعية بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٦م، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٨٢٧٧-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنالمدعية.... سعودية الجنسية بموجب هوية رقم (.....) بصفتها مالكة مؤسسة..... للمقاولات العامة بموجب السجل التجاري رقم

(.....) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وتطلب إلغاؤها.

وبعرضها على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت صحة إجراء الهيئة وذلك بالنظر في الكشوفات البنكية التي أرفقتها المدعية في اعتراضها لدى الهيئة يتضح تجاوز إيراداتها مليون ريال في عام ٢٠١٨م، وعلى الرغم من ذلك فالمدعية لم تبادر بالتسجيل بل الهيئة هي من قامت بتسجيلها في تاريخ ١٠-٠٤-٢٠١٩م، وبناءً عليه فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وتطلب الحكم برد الدعوى. وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٦/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... بصفته ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (.../١٧٩/١٤٤١) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة تبليغاً نظامياً، وبناءً عليه قررت الدائرة شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث أنه ثبت غياب المدعية أو من يمثلها عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٠٦/٠٩/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إدخال بالمدة المحددة لسماح الدعوى، إقامة دعوى تقييد ب قيد جديد»، عليه فإن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت

الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م والذي تغيبت فيه المدعية بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٦م، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.